اولاً:

التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة

مقترح تعديل نظام الأساس لشركة رؤوم التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)		
م	قبل التعديل	بعد التعديل
1	المادة (1) التحويل: تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٣٧ هـ ولوائحه وهذا النظام لشركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي : –	المادة (1): التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة رؤوم التجارية شركة مساهمة سعودية، وبصدور بالمرسوم الملكي رقم (132/م) وتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/6/23هـ عدل النظام الأساس للشركة وفقا لما يلي:
2	المادة (2): اسم الشركة: شركة رؤوم التجارية (شركة مساهمة مدرجة/عامة)	المادة (2): اسم الشركة: شركة رؤوم التجارية (شركة مساهمة مدرجة)
3	المادة (5): المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة (بريدة) ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة (3): المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة بريدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
4	المادة (3): أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 6. التجارة. 7. تقنية المعلومات. 8. الأمن والسلامة. 9. الزراعة والصيد. 10. المناجم والبترول وفروعها. 11. الكهرباء والغاز والماء وفروعه. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة (4): أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 6. التجارة. 7. تقنية المعلومات. 8. الأمن والسلامة. 9. الزراعة والصيد. 10. المناجم والبترول وفروعها. 11. الكهرباء والغاز والماء وفروعه. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
5	المادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة (5): مدة الشركة: مدة الشركة (غير محددة) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري.

6	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو ندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة (6): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، أو مساهمة مبسطة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو ندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
7	المادة (7): رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ(٦٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (٦,٢٥٠,٠٠٠) ستة مليون ومئتان وخمسون ألف سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية كلاً منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية ونقدية وعينية.	المادة (7): رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بـ(62,500,000) ريال سعودي (إثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى (6,250,000) ستة مليون ومئتان وخمسون ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع من رأس المال المصدر مبلغ (62,500,000) ريال سعودي (إثنان وستون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي).
8	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم : اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم : اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (6.250.000) ستة مليون ومئتان وخمسون ألف سهم مدفوعة بالكامل.
9	**مادة جديدة**	المادة (9): شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها: يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها، أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها - أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
10	المادة (11): تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كلاً منهما عن اثنا عشرة شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم أخر أو من ورثة أحد المساهمون في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعثر أو المفلس على ان تكون أولوية امتلاك تلك الاسهم	المادة (12): تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

	للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
11	المادة (12): سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يتعدى بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير من تاريخ القيد في السجل المذكور.	المادة (13): سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
12	المادة (14): تخفيض رأس المال: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	المادة (15): تخفيض رأس المال : يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجةً لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة وذلك لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
13	المادة (15): إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة من الاعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري	المادة (16): إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) سنوات.
14	المادة (16): انتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	المادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال.
15	المادة (17): المركز الشاغر في المجلس :	المادة (18): شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة:

	إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس فلمجلس الإدارة أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
16	المادة (19): مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس: تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

17	المادة (20): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يعين مجلس الإدارة بقرار منه رئيسا تنفيذيا للشركة يحدد فيه صلاحياته وسلطاته ومكافأته ومده تعيينه ويجوز أن يعين عضوا منتدبا، والفصل بين صلاحيات صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لان هناك صلاحيات خاصه وحصريه برئيس المجلس مثل تمثيل الشركة امام الغير والقضاء لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس التصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص ويكون لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين	المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص،

صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات وله جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإداراتها وتمثيلها في علاقتها أمام الغير وأمام القضاء والتوقيع على كافة المستندات وعلى عقود تأسيس الشركات التي تندمج معها وملاحق التعديل وقرارات الشركاء في الشركات التي تندمج معها والإقرار عموماً لدى القضاء ولدى كاتب العدل ولدى جميع الجهات القضائية والجهات الحكومية أو غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لهذه الشركة أو الشركات التي تشارك فيها أو تندمج معها وتوثيقها وإثباتها أمام كاتب العدل أو أي جهة قضائية أو حكومية أو غير حكومية أو أهلية أو دولية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية كما إن لمدير الشركة كافة الصلاحيات للقيام مقام كافة الشركاء وله على سبيل المثال لا الحصر (كافة الصلاحيات الشفهية والخطية والتي تتطلب توقيع أو إصدار قرار أو إقرار ذلك فيما يخص الشركة أو فيما يخص الشركات التي تندمج معها وذلك على سبيل المثال لا الحصر في إدارة الموظفين تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم وكما له الحق في إفتتاح أو إغلاق أو شطب فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتحديد مديرها وأغراضها وتحويلها إلى شركة مستقلة وتحويل سجل الفرع إلى سجل رئيسي وكل ما يخص هذه الفروع أمام جميع الجهات القضائية والحكومية والأهلية وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحيتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية واستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الاستقدام واستخراج التأشيرات من مكاتب العمل واستقدامهم باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي ، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لدى الوزارة العمل أو وزارة الداخلية . وله حق مراجعة هيئة تصنيف المقاولين والتوقيع لديهم على كافة الاوراق وتقديم كل ما تتطلبه إجراءاتهم وولله كذلك التعقيب والمراجعة والتقديم وطلب أي خدمة كانت أو أمر كان أو مستند كان والتوقيع والموافقة او الرفض على أي مستند سواءا كان على سبيل المثال إقراراً قضائيا أو إداريا أو خطيا أو شفهيا لدى أي جهة وعلى سبيل المثال لا الحصر لدى الجهات التالي ذكرها بجميع مقارها الرئيسية وفروعها وإدارتها وأقسامها وشعبها وموظفيها ولدى أي جهة تتبع لها بكافة مناطق

بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات وله جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإداراتها وتمثيلها في علاقتها أمام الغير وأمام القضاء والتوقيع على كافة المستندات وعلى عقود تأسيس الشركات التي تندمج معها وملاحق التعديل وقرارات الشركاء في الشركات التي تندمج معها والإقرار عموماً لدى القضاء ولدى كاتب العدل ولدى جميع الجهات القضائية والجهات الحكومية أو غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لهذه الشركة أو الشركات التي تشارك فيها أو تندمج معها وتوثيقها وإثباتها أمام كاتب العدل أو أي جهة قضائية أو حكومية أو غير حكومية أو أهلية أو دولية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية كما إن لمدير الشركة كافة الصلاحيات للقيام مقام كافة الشركاء وله على سبيل المثال لا الحصر (كافة الصلاحيات الشفهية والخطية والتي تتطلب توقيع أو إصدار قرار أو إقرار ذلك فيما يخص الشركة أو فيما يخص الشركات التي تندمج معها وذلك على سبيل المثال لا الحصر في إدارة الموظفين تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم وكما له الحق في إفتتاح أو إغلاق أو شطب فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتحديد مديرها وأغراضها وتحويلها إلى شركة مستقلة وتحويل سجل الفرع إلى سجل رئيسي وكل ما يخص هذه الفروع أمام جميع الجهات القضائية والحكومية والأهلية وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحيتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية واستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الاستقدام واستخراج التأشيرات من مكاتب العمل واستقدامهم باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي ، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لدى الوزارة العمل أو وزارة الداخلية . وله حق مراجعة هيئة تصنيف المقاولين والتوقيع لديهم على كافة الاوراق وتقديم كل ما تتطلبه إجراءاتهم وولله كذلك التعقيب والمراجعة والتقديم وطلب أي خدمة كانت أو أمر كان أو مستند كان والتوقيع والموافقة او الرفض على أي مستند سواءا كان على سبيل المثال إقراراً قضائيا أو إداريا أو خطيا أو شفهيا لدى أي جهة وعلى سبيل المثال لا الحصر لدى

	المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى نظائرها في أي جهة أو دولة وهي على سبيل المثال لا الحصر مديرية الدفاع المدني والتأمينات الاجتماعية والديوان الملكي ومجلس القضاء والمحكمة العليا ووزارة الخارجية والداخلية وجميع السفارات والهيئات والمنظمات الدولية والعالمية وأيضا وزارة العدل وكتابات العدل الأولى والثانية ولدى كاتب العدل والقضاء ووزارة الدفاع والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة والجمارك ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة الزراعة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكافحة التسول ووزارة التربية والتعليم والشئون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة التعليم العالي ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة النقل والكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الحرس الوطني والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة للسعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة الهيئة العامة لتسوية الخلافات العمالية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وأي خطوط طيران وأي مكتب حجز طيران أو سياحة أو استقدام والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة المهندسين وشركات التأمين المتوافقة مع الاحكام الشرعية وجميع الشركات والمؤسسات	الجهات التالي ذكرها بجميع مقارها الرئيسية وفروعها وإدارتها وأقسامها وشعبها وموظفيها ولدى أي جهة تتبع لها بكافة مناطق المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى نظائرها في أي جهة أو دولة وهي على سبيل المثال لا الحصر مديرية الدفاع المدني والتأمينات الاجتماعية والديوان الملكي ومجلس القضاء والمحكمة العليا ووزارة الخارجية والداخلية وجميع السفارات والهيئات والمنظمات الدولية والعالمية وأيضا وزارة العدل وكتابات العدل الأولى والثانية ولدى كاتب العدل والقضاء ووزارة الدفاع والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة والجمارك ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووزارة الزراعة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكافحة التسول ووزارة التربية والتعليم والشئون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة التعليم العالي ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة النقل والكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الحرس الوطني والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة للسعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة الهيئة العامة لتسوية الخلافات العمالية والبنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وأي خطوط طيران وأي مكتب حجز طيران أو سياحة أو استقدام والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والرئاسة العامة لهيئة الأمر

الاهلية وشركات التأمين المتوافقة مع الشرعية الإسلامية ومراجعة هيئة المهندسين وله إضافة إلى ذلك سواءا بشكل عام أو مخصص كل ما يلى وتخصيص ما ذكر سابقاً وما يذكر لاحقاً أو تعميمه والتوكيل الشرعي عليه والتفويض عليه بشكل عام أو خاص نوعا وشكل ومكاناً وزماناً وهو : حق البيع والإفراغ للمشترى والإقرار باستلام الثمن سواءا بشيك مصدق أو عادى باسم الشركة أو باسم أحد وكلائه وله حق المقايضة وتحديد ما يقايض به والإقرار باستلام المبلغ أو استلامه بشيك عادى أو مصدق والشراء وقبول الإفراغ ودع الثمن والمقايضة وتحديد المقايض به والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وقبول التنازل والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك وسجله المدني والحفيظة وتعديل رقم السجل التجارى في الصكوك وتعديل الحدود والأطول والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الاجرة وتجديد عقود الاجرة واستلام الأجرة وتحديد كيفية استلامها كما له حق التنازل لصالح أملاك الدولة والتنازل عن الأراضي المؤجرة وبناء الأراضي واستئجارها وقبول الهبة واستخراج أي صك بدل تالف أو بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة لأى أرض وتحويل الزرعة والأقدام إلى أمتار وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او صناعية أو العكس وله حق إثبات المبنى واستلام الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والدخول في المساهمات العقارية وبيع وشراء هذه الاسهم وذلك فيما يخص العقارات أو غيرها وفيما يخص المنح السكنية فله حق مراجعة الديوان الملكي والأمانة والبلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستمارة وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأراضي الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة وفيما يخص المنح الزراعية مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة والتقديم على أي منحة زراعية واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي لأى كان وفيما يخص المطالبات والمحاكم فله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والغبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار شهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (٣٢) من نظام المرافعات والمطالبة بتنفيذ الاحكام بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة المهندسين وشركات التأمين المتوافقة مع الاحكام الشرعية وجميع الشركات والمؤسسات الاهلية وشركات التأمين المتوافقة مع الشرعية الإسلامية ومراجعة هيئة المهندسين وله إضافة إلى ذلك سواءا بشكل عام أو مخصص كل ما يلى وتخصيص ما ذكر سابقاً وما يذكر لاحقاً أو تعميمه والتوكيل الشرعي عليه والتفويض عليه بشكل عام أو خاص نوعا وشكل ومكاناً وزماناً وهو : حق البيع والإفراغ للمشترى والإقرار باستلام الثمن سواءا بشيك مصدق أو عادى باسم الشركة أو باسم أحد وكلائه وله حق المقايضة وتحديد ما يقايض به والإقرار باستلام المبلغ أو استلامه بشيك عادى أو مصدق والشراء وقبول الإفراغ ودع الثمن والمقايضة وتحديد المقايض به والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وقبول التنازل والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك وسجله المدني والحفيظة وتعديل رقم السجل التجارى في الصكوك وتعديل الحدود والأطول والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الاجرة وتجديد عقود الاجرة واستلام الأجرة وتحديد كيفية استلامها كما له حق التنازل لصالح أملاك الدولة والتنازل عن الأراضي المؤجرة وبناء الأراضي واستئجارها وقبول الهبة واستخراج أي صك بدل تالف أو بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة لأى أرض وتحويل الزرعة والأقدام إلى أمتار وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او صناعية أو العكس وله حق إثبات المبنى واستلام الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والدخول في المساهمات العقارية وبيع وشراء هذه الاسهم وذلك فيما يخص العقارات أو غيرها وفيما يخص المنح السكنية فله حق مراجعة الديوان الملكي والأمانة والبلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستمارة وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأراضي الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة وفيما يخص المنح الزراعية مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة والتقديم على أي منحة زراعية واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي لأى كان وفيما يخص المطالبات والمحاكم فله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والغبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار شهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين

وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والالتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم الحضور لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ نقداً أو بشيك عادى أو مصدق أو المقايضة وقسمة التركة فرز النصيب واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل منازعات الاوراق التجارية لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجارى ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى التحقيق والادعاء العام ولدى المجلس الأعلى للقضاء ولدى المحكمة العليا وله حق استخراج حجج الاستحكام وفك الحجر عن أي عقار والتنازل عن التلفيات والإقرار بالدين وله حق استخراج صك بدل فاقد أو تالف وفيما يخص إثباتات المحاكم فله حق استخراج صك إثبات ووقف واستخراج صك إثبات هبه وصك إثبات شراء وصك إثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني لأى عقار في أي مكان ولأى تاريخ وفيما يخص أذونات المحاكم فله حق استخراج صك إذن شراء أو بيع عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق إذن صك استثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء ووقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف وحق استخراج حق إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن للاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به وحق استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية حق استخراج صك تنازل عن النظارة وفيما يخص السجلات التجارية فله حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجارى وتسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها وفتح الاشتراك لدى الغرف التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة الاعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والغاءه والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء سجلات ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وشراء المؤسسات وبيعها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ونقل السجل التجاري ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل فيما يخص الامانات والبلديات فله حق فتح محلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء

والطعن بتقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (٣٢) من نظام المرافعات والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والالتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم الحضور لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ نقداً أو بشيك عادى أو مصدق أو المقايضة وقسمة التركة فرز النصيب واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل منازعات الاوراق التجارية لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجارى ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى التحقيق والادعاء العام ولدى المجلس الأعلى للقضاء ولدى المحكمة العليا وله حق استخراج حجج الاستحكام وفك الحجر عن أي عقار والتنازل عن التلفيات والإقرار بالدين وله حق استخراج صك بدل فاقد أو تالف وفيما يخص إثباتات المحاكم فله حق استخراج صك إثبات ووقف واستخراج صك إثبات هبه وصك إثبات شراء وصك إثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني لأى عقار في أي مكان ولأى تاريخ وفيما يخص أذونات المحاكم فله حق استخراج صك إذن شراء أو بيع عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق إذن صك استثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء ووقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف وحق استخراج حق إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن للاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به وحق استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية حق استخراج صك تنازل عن النظارة وفيما يخص السجلات التجارية فله حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجارى وتسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها وفتح الاشتراك لدى الغرف التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة الاعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والغاءه والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء سجلات ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وشراء المؤسسات وبيعها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ونقل السجل التجاري ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني وهيئة

الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص تسوير واستخراج رخص هدم واستخراج شهادات إتمام البناء ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني وتخطيط الأراضي واستخراج القروض الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ودخول المناقصات واستلام والاستثمارات وتوقيع عقد الإيجار على ما يراه مناسبا . واستخراج كرت صحى والإشراف على البناء والعقود مع مؤسسات البناء والمقاولين وعمل مخطط للأراضي المملوكة ومراجعة أي أمانه أو بلدية وفيما يخص الشركات فله : تأسيس شركة وتحديد إسمها للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وتعديل بند الغدارة وعزل المدراء والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وخفضه أو زيادته أو بيع أي فرع للشركة وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتعديل اسمها وقفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها من وإلى مساهمة مقفلة أو عامة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية او توصية بسيطة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتغيير الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية وفله حق استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل

الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص الامانات والبلديات فله حق فتح محلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص تسوير واستخراج رخص هدم واستخراج شهادات إتمام البناء ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني وتخطيط الأراضي واستخراج القروض الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ودخول المناقصات واستلام والاستثمارات وتوقيع عقد الإيجار على ما يراه مناسبا . واستخراج كرت صحى والإشراف على البناء والعقود مع مؤسسات البناء والمقاولين وعمل مخطط للأراضي المملوكة ومراجعة أي أمانه أو بلدية وفيما يخص الشركات فله : تأسيس شركة وتحديد إسمها للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وتعديل بند الغدارة وعزل المدراء والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وخفضه أو زيادته أو بيع أي فرع للشركة وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتعديل اسمها وقفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها من وإلى مساهمة مقفلة أو عامة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية او توصية بسيطة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتغيير الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في

	التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص وفيما يخص الجوازات فله حق استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال) برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تراخيص حج للعمال والتسجيل في الخدمة الإلكترونية وفيما يخص الجهات الامنية مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشركة ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات والإدارة العامة للمجاهدين ومراجع المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص الجهات التعليمية فله حق مراجعة إدارات التعليم وفيما يخص طلب الخدمات فله حق مراجعة شركات الاتصالات وشركة الكهرباء وشركة المياه وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ أى وكالة صادرة بموجب إنه مدير لهذه الشركة وفيما يخص البريد فله حق كل مما يلى : طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق وصرف المبالغ الموضوعة في الدفاتر البريدية وفيما يخص شركة المياه فله حق طلب إدخال عدادات المياه وطلب الكشف على العدادات وطلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص شركة الكهرباء فله حق طلب إدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل عدادات الكهرباء وطلب تقوية عدادات الكهرباء والاعتراض على الفواتير وفيما يخص شركة الاتصالات فله حق مراجعة جميع شركات الاتصالات واستخراج شرائح جوالات واستخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها والتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها ونقل شرائح الجوالات	الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية وفله حق استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ونقل التراخيص وفيما يخص الجوازات فله حق استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال) برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تراخيص حج للعمال والتسجيل في الخدمة الإلكترونية وفيما يخص الجهات الامنية مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشركة ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات والإدارة العامة للمجاهدين ومراجع المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص الجهات التعليمية فله حق مراجعة إدارات التعليم وفيما يخص طلب الخدمات فله حق مراجعة شركات الاتصالات وشركة الكهرباء وشركة المياه وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ أى وكالة صادرة بموجب إنه مدير لهذه الشركة وفيما يخص البريد فله حق كل مما يلى : طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق وصرف المبالغ الموضوعة في الدفاتر البريدية وفيما يخص شركة المياه فله حق طلب إدخال عدادات المياه وطلب الكشف على العدادات وطلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص شركة الكهرباء فله حق طلب إدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل عدادات الكهرباء وطلب تقوية عدادات الكهرباء والاعتراض على الفواتير وفيما يخص شركة الاتصالات فله حق مراجعة جميع شركات الاتصالات واستخراج شرائح جوالات

وطلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقل الهواتف الثابتة وإلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركة الاتصالات وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ الوكالات الصادرة بصفة مدير للشركة أو من أي أعضاء الشركة أو مجلس الإدارة بصفته شريك في الشركة . وفيما يخص طلب الخدمات فله حق طلب مراجعة شركات الاتصالات وطلب أي خدمة والتوقيع على ذلك وتقديم ما يلزم من أمور مراجعة شركة الكهرباء لإدخال الكهرباء وتقوية عداد الكهرباء ونقل أي عداد خاص بالشركة وفيما يخص مصلحة الجمارك فله حق إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والغدارة والإشراف على التراخيص ومراجعة المحاجر الطبية وفيما يخص السيارات فله حق بيع وشراء السيارات دون قيادتها ونقل ملكيتها واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وبيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها والتنازل عن العقد المبرم مع أي أحد تم شراء سيارة منه ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على أي سيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء أو معدة ثقيلة سيارة من خارج المملكة دون قيادتها وإنهاء إجراءات شحن أي سيارة من وإلى المملكة دون قيادتها ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة = وإصدار لوحات سير لأى سيارة وبيع أي سيارة مصدرة واستلام الثمن وفيما يخص الجوازات أيضاً فله حق استخراج بطاقة معقب وفيما يخص البنك السعودي للتسليف والادخار فله حق التقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وإنهاء إجراءات كفالة الشركة لأي أحد وفيما يخص المرور فله الحق في كل ما يخص أي نوع من الرخص وذلك على سبيل المثال لا الحصر رخصة خصوصي أو مؤقتة أو عمومي أو دراجة نارية أو معدات ثقيلة وآليات وإصدار رخصة قيادة واختيار نوعها وإصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير واختيار نوع السيارة وتجديد اللوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة سواءا نقداً أو بشيك واستخراج تصريح إصلاح

واستخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها والتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها ونقل شرائح الجوالات وطلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقل الهواتف الثابتة وإلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركة الاتصالات وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ الوكالات الصادرة بصفة مدير للشركة أو من أي أعضاء الشركة أو مجلس الإدارة بصفته شريك في الشركة . وفيما يخص طلب الخدمات فله حق طلب مراجعة شركات الاتصالات وطلب أي خدمة والتوقيع على ذلك وتقديم ما يلزم من أمور مراجعة شركة الكهرباء لإدخال الكهرباء وتقوية عداد الكهرباء ونقل أي عداد خاص بالشركة وفيما يخص مصلحة الجمارك فله حق إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والغدارة والإشراف على التراخيص ومراجعة المحاجر الطبية وفيما يخص السيارات فله حق بيع وشراء السيارات دون قيادتها ونقل ملكيتها واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وبيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها والتنازل عن العقد المبرم مع أي أحد تم شراء سيارة منه ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على أي سيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء أو معدة ثقيلة سيارة من خارج المملكة دون قيادتها وإنهاء إجراءات شحن أي سيارة من وإلى المملكة دون قيادتها ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة = وإصدار لوحات سير لأى سيارة وبيع أي سيارة مصدرة واستلام الثمن وفيما يخص الجوازات أيضاً فله حق استخراج بطاقة معقب وفيما يخص البنك السعودي للتسليف والادخار فله حق التقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وإنهاء إجراءات كفالة الشركة لأي أحد وفيما يخص المرور فله الحق في كل ما يخص أي نوع من الرخص وذلك على سبيل المثال لا الحصر رخصة خصوصي أو مؤقتة أو عمومي أو دراجة نارية أو معدات ثقيلة وآليات وإصدار رخصة قيادة واختيار نوعها وإصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير واختيار نوع السيارة وتجديد اللوحات

السيارة للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتوقيع أمام كاتب العدل أو القضاء فيما يخص الرهن الصناعي . ورهن كل ما يرد ذكره في خطاب طلب الرهن واستلام القرض وله حق التنازل عن القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ يراه وإبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض واستلام الإعانات والتنازل عن القرض والاستبدال عن أي مجالاته وطلب الإعفاء من القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأى شركة أو مؤسسة بأي مبلغ وتسديد القرض ونقل القرض والتوقيع امام كاتب العدل وطلب عدم وجود أي التزامات مالية وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض واستلام جميع دفعات وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة واستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة واستلام التثمين الخاص بهذه الشركة وفيما يخص البنوك والمصارف فله حق مراجعة الصيارفة ومراجعة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية . ومنها على سبيل المثال لا الحصر : البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية (سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط دويتشه وبنك وجي بي مورقان تشيز إن أيه و بي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني و ستيت بنك أوف إنديا وبنك تيس ي زراعات بانكاسي وبنك لصين للصناعة والتجارة وله فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام

ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة سواءا نقداً أو بشيك واستخراج تصريح إصلاح السيارة للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتوقيع أمام كاتب العدل أو القضاء فيما يخص الرهن الصناعي . ورهن كل ما يرد ذكره في خطاب طلب الرهن واستلام القرض وله حق التنازل عن القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ يراه وإبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض واستلام الإعانات والتنازل عن القرض والاستبدال عن أي مجالاته وطلب الإعفاء من القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأى شركة أو مؤسسة بأي مبلغ وتسديد القرض ونقل القرض والتوقيع امام كاتب العدل وطلب عدم وجود أي التزامات مالية وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض واستلام جميع دفعات وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة واستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة واستلام التثمين الخاص بهذه الشركة وفيما يخص البنوك والمصارف فله حق مراجعة الصيارفة ومراجعة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية . ومنها على سبيل المثال لا الحصر : البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية (سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط دويتشه وبنك وجي بي مورقان تشيز إن أيه و بي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني و ستيت بنك أوف إنديا وبنك تيس ي زراعات بانكاسي وبنك لصين للصناعة والتجارة وله فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام

السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإعادة جدولة الأقساط وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القرض وطلب ضمان بنكي وطلب اعتماد بنكي وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف شيكات واستلام الشيكات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الاسهم المتوافقة مع الاحكام الشريعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الاسهم واستلام الارباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشريعة والاكتتاب ونقل الأسهم من وإلى المحافظ وفيما يخص الرواتب والمستحقات : فله حق استلام مستحقات الشركة بشيك أو بدون شيك من أي كائن كان وفيما يخص استقدام العمالة فله استقدام العمالة من الخارج متى ما سمحت الانظمة بذلك وفيما يخص مكتب الاستقدام فله حق استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة أي سفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت (وعديل جهة القدوم وتعديل الجنسية وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق استخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوي الثاني . ومراجعة الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة في كافة ما سبق ذكره والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغير وفسخ الوكالات السابقة واللاحقة في كل أو

الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإعادة جدولة الأقساط وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القرض وطلب ضمان بنكي وطلب اعتماد بنكي وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف شيكات واستلام الشيكات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الاسهم المتوافقة مع الاحكام الشريعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الاسهم واستلام الارباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشريعة والاكتتاب ونقل الأسهم من وإلى المحافظ وفيما يخص الرواتب والمستحقات : فله حق استلام مستحقات الشركة بشيك أو بدون شيك من أي كائن كان وفيما يخص استقدام العمالة فله استقدام العمالة من الخارج متى ما سمحت الانظمة بذلك وفيما يخص مكتب الاستقدام فله حق استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة أي سفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت (وعديل جهة القدوم وتعديل الجنسية وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق استخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوي الثاني . ومراجعة الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع

بعض ما ذكر وتحديد مدة الوكالة ومكان عملها كما له حق مراجعة جميع المحاكم والدواوين واللجان القضائية والإدارية والوزارات والهيئات والمصالح واللجان والمديريات والجهات الامنية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الحكومية والغير حكومية وأي مصرف او بنك في الداخل والخارج بما لا يخالف الوجه الشرعي ولو استلزم ذلك التوقيع والإمضاء لدى ما ذكر سابقاً ولدى أي موظف حكومي أو غير حكومي في الداخل او الخارج وله حق مراجعة المؤسسات الاهلية والمؤسسات الحكومية والدخول في المناقصات والانسحاب منها وتحصيل الحقوق وشراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها ووضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها لصالح الشركة والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية والمطالبة والمخاصمة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح والحضور والإنابة في الحضور مع اللجان وذلك في كل قضية تقام من الشركة أو ضدها ومراجعة اللجنة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات في المملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التامين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها بإسم الشركة والتبليغ عن المسيرات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومركز المعلومات الوطني ، وتحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات والإقرار باستلامها من الغير نقداً بموجب شيكات عادية أو مصدقة أو المقايضة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات المشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بكافة أنواعها لهذه الشركة أو لجميع الشركات التي تكون شريك فيها حسب ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وله في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل مسمى الشركة أو شراء الحصص وتملكها أو بيعها كلها أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو المدير أو السنة المالية وإعادة تشكيل مجلس المديرين وتعيينهم

الإجراءات اللازمة في كافة ما سبق ذكره والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغير وفسخ الوكالات السابقة واللاحقة في كل أو بعض ما ذكر وتحديد مدة الوكالة ومكان عملها كما له حق مراجعة جميع المحاكم والدواوين واللجان القضائية والإدارية والوزارات والهيئات والمصالح واللجان والمديريات والجهات الامنية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الحكومية والغير حكومية وأي مصرف او بنك في الداخل والخارج بما لا يخالف الوجه الشرعي ولو استلزم ذلك التوقيع والإمضاء لدى ما ذكر سابقاً ولدى أي موظف حكومي أو غير حكومي في الداخل او الخارج وله حق مراجعة المؤسسات الاهلية والمؤسسات الحكومية والدخول في المناقصات والانسحاب منها وتحصيل الحقوق وشراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها ووضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها لصالح الشركة والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية والمطالبة والمخاصمة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح والحضور والإنابة في الحضور مع اللجان وذلك في كل قضية تقام من الشركة أو ضدها ومراجعة اللجنة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات في المملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التامين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها بإسم الشركة والتبليغ عن المسيرات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومركز المعلومات الوطني ، وتحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات والإقرار باستلامها من الغير نقداً بموجب شيكات عادية أو مصدقة أو المقايضة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات المشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بكافة أنواعها لهذه الشركة أو لجميع الشركات التي تكون شريك فيها حسب ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وله في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل مسمى الشركة أو شراء الحصص وتملكها أو بيعها كلها أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو

بمناصبهم وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركات وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة في جميع الشركات التي تكون شريكاً فيها وحضور الجمعيات العمومية والعادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجلس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وذلك لصالح الشركة وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية وله كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها بما فيها ذلك البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود بإسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من أي من الشركة أو ضدها أمام محكمة وفي أي جهة ومراجعة المحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف دراجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة نظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطب وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات الرئيسية لأي من الشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة

التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو المدير أو السنة المالية وإعادة تشكيل مجلس المديرين وتعيينهم بمناصبهم وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركات وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة في جميع الشركات التي تكون شريكاً فيها وحضور الجمعيات العمومية والعادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجلس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وذلك لصالح الشركة وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية وله كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها بما فيها ذلك البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود بإسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من أي من الشركة أو ضدها أمام محكمة وفي أي جهة ومراجعة المحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف دراجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة نظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطب

	الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخري في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة أو بإسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنا والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عنها كما له حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع من التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والمصارف ومصرف الراجحي والبنك الأهلي وساب وسامبا والسعودي للاستثمار وبنك الرياض وغيرها من البنوك وطلب التسهيلات البنكية الإسلامية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها وفق الضوابط الشرعية والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات اياً كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها حسب الشريعة الإسلامية وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وتعيين المدراء بالسجلات التجارية وعزلهم وإعادة تشكيل مجلس الغدارة وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية والخاصة وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام والجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف	وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات الرئيسية لأي من الشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخري في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة أو بإسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنا والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عنها كما له حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع من التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والمصارف ومصرف الراجحي والبنك الأهلي وساب وسامبا والسعودي للاستثمار وبنك الرياض وغيرها من البنوك وطلب التسهيلات البنكية الإسلامية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها وفق الضوابط الشرعية والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات اياً كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها حسب الشريعة الإسلامية وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وتعيين المدراء بالسجلات التجارية وعزلهم وإعادة تشكيل مجلس الغدارة وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية والخاصة وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم

واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عنا فيما يلزم وكل ما ذكر سابقاً مشروط العمل به بما يتوافق مع الوجه الشرعي ولمن له هذه الصلاحيات حق توكيل الغير وكالة شرعية في بعض أو كل ما ذكر سابقاً وفسخ الوكالات وتعديلها وله حق التفويض في ما ذكر سابقاً في كل او بعض الصلاحيات المذكورة وذلك في داخل المملكة العربية السعودية او خارجها كما للمدير التنفيذي للشركة كافة الصلاحيات المذكورة في هذا البند وله حق تولي طرفي العقد بصفته مديراً لهذه الشركة كطرف وبصفته الشخصية أو ممثلا لطرف أو الأطراف الأخرى في كل ما سبق ذكره والقيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك التوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ويجوز له تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس او من خارجه في حدود اختصاصه في مباشرة عمل او أعمال معينة ويحق له فتح الحسابات في البنوك والمصارف التجارية بالريال السعودي والعملات الأجنبية والسحب والإيداع والتحويل بين الحسابات وإدارتها والتوقيع عليه وصرف الشيكات وطلب دفاتر الشيكات والتوقيع عليها واستخراج كشف حساب واستخراج الشيكات المصرفية واستلام الحوالات وصرفها والحصول على أية تسهيلات وقروض مصرفية والتوقيع على العقود والمستندات وأن يودع ويرهن أي نوع من التأمينات وله حق فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويل المبالغ بالعملة المحلية أو الأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها وله حق مراجعة وقفل الحسابات البنكية الخاصة بالشركة وتنشيطها والتوقيع على ما يتطلب ذلك وله حق صرف الشيكات والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم واستلام شهادات المساهمين وله الحق في فتح محافظ الاسهم والصناديق الاستثمارية وإدارتها وتشغيلها وإعطاء وله حق أيضاً الحصول على صلاحيات لكامل	والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام والجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عنا فيما يلزم وكل ما ذكر سابقاً مشروط العمل به بما يتوافق مع الوجه الشرعي ولمن له هذه الصلاحيات حق توكيل الغير وكالة شرعية في بعض أو كل ما ذكر سابقاً وفسخ الوكالات وتعديلها وله حق التفويض في ما ذكر سابقاً في كل او بعض الصلاحيات المذكورة وذلك في داخل المملكة العربية السعودية او خارجها كما له القيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك التوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ويجوز له تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس او من خارجه في حدود اختصاصه في مباشرة عمل او أعمال معينة ويحق له فتح الحسابات في البنوك والمصارف التجارية بالريال السعودي والعملات الأجنبية والسحب والإيداع والتحويل بين الحسابات وإدارتها والتوقيع عليه وصرف الشيكات وطلب دفاتر الشيكات والتوقيع عليها واستخراج كشف حساب واستخراج الشيكات المصرفية واستلام الحوالات وصرفها والحصول على أية تسهيلات وقروض مصرفية والتوقيع على العقود والمستندات وأن يودع ويرهن أي نوع من التأمينات وله حق فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويل المبالغ بالعملة المحلية أو الأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها وله حق مراجعة وقفل الحسابات البنكية الخاصة بالشركة وتنشيطها والتوقيع على ما يتطلب ذلك وله حق صرف الشيكات والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم واستلام شهادات المساهمين وله الحق في فتح محافظ الاسهم والصناديق الاستثمارية وإدارتها وتشغيلها وإعطاء وله حق أيضاً الحصول على صلاحيات لكامل الخدمات الإلكترونية عن طريف الإنترنت الهاتف المصرفي

الخدمات الإلكترونية عن طريف الإنترنت الهاتف المصرفي وإصدار بطاقات الصراف وإدخال الارقام السرية الخاصة بها وله حق تفويض الغير . ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين صلاحية تمثيل الشركة داخ وخارج المملكة العربية السعودية في علاقتها مع الغير أمام الهيئات القضائية والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل والمحاكم وديوان المظالم ومكتب العمل ووزارة العمل وصندوق تنمية الموارد البشرية ووزارة الخارجية واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والأحوال المدنية وإدارة المرور والدفاع المدني والبلديات والأمانات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد وصندوق التنمية الصناعية السعودي وشركات التأمين وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء وشركة المياه الوطنية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها في المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والمخاصمة والمخالصة والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها وكذلك إبرا كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل باستئجار وافتتاح الفروع لأغراض العمل وإغلاقها وحق استخراج السجلات التجارية وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية والأسماء التجارية ، كما له الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستخراج التأشيرات وتعديل الجنسية والمهنة واسترداد مبالغها واستقدام الأيد العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وكذلك إبرام العقود مع صندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق التنمية الصناعية السعودي واستلام المبالغ وتسديدها . كما أنه له حق القيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً وموجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة من أجل القيام بإدارة اعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فاعلية ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة على ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الاعمال اليومية للشركة، وله حق توكيل الغير وإصدار الوكالات الشرعية في مباشرة عمل أو أعمال معينة. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين اعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات	وإصدار بطاقات الصراف وإدخال الارقام السرية الخاصة بها وله حق تفويض الغير . ولرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية في علاقتها مع الغير أمام الهيئات القضائية والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل والمحاكم وديوان المظالم ومكتب العمل ووزارة العمل وصندوق تنمية الموارد البشرية ووزارة الخارجية واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والأحوال المدنية وإدارة المرور والدفاع المدني والبلديات والأمانات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وشركات التأمين وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء وشركة المياه الوطنية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها في المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والمخاصمة والمخالصة والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها وكذلك إبرا كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل باستئجار وافتتاح الفروع لأغراض العمل وإغلاقها وحق استخراج السجلات التجارية وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية والأسماء التجارية ، كما له الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستخراج التأشيرات وتعديل الجنسية والمهنة واسترداد مبالغها واستقدام الأيد العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وكذلك إبرام العقود مع صندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق التنمية الصناعية السعودي واستلام المبالغ وتسديدها . كما أنه له حق القيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً وموجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة من أجل القيام بإدارة اعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فاعلية. ويتمتع الرئيس التنفيذي -في حال تعيينه- بالصلاحيات التالية : صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات وله جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإداراتها وتمثيلها في علاقتها أمام الغير وأمام القضاء والتوقيع على كافة المستندات وعلى عقود تأسيس الشركات التي

	مجلس الغدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها على جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.	تندمج معها وملاحق التعديل وقرارات الشركاء في الشركات التي تندمج معها والإقرار عموماً لدى القضاء ولدى كاتب العدل ولدى جميع الجهات القضائية والجهات الحكومية أو غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لهذه الشركة أو الشركات التي تشارك فيها أو تندمج معها وتوثيقها وإثباتها أمام كاتب العدل أو أي جهة قضائية أو حكومية أو غير حكومية أو أهلية أو دولية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية كما إن لمدير الشركة كافة الصلاحيات للقيام مقام كافة الشركاء وله على سبيل المثال لا الحصر (كافة الصلاحيات الشفهية والخطية والتي تتطلب توقيع أو إصدار قرار أو إقرار ذلك فيما يخص الشركة أو فيما يخص الشركات التي تندمج معها وذلك على سبيل المثال لا الحصر في إدارة الموظفين تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم وكما له الحق في إفتتاح أو إغلاق أو شطب فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتحديد مديرها وأغراضها وتحويلها إلى شركة مستقلة وتحويل سجل الفرع إلى سجل رئيسي وكل ما يخص هذه الفروع أمام جميع الجهات القضائية والحكومية والأهلية وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحيتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وتعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية واستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الاستقدام واستخراج التأشيرات من مكاتب العمل واستقدامهم باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي ، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لدى الوزارة العمل أو وزارة الداخلية . وله حق مراجعة هيئة تصنيف المقاولين والتوقيع لديهم على كافة الاوراق وتقديم كل ما تتطلبه إجراءاتهم وولله كذلك التعقيب والمراجعة والتقديم وطلب أي خدمة كانت أو أمر كان أو مستند كان والتوقيع والموافقة او الرفض على أي مستند سواءا كان على سبيل المثال إقراراً قضائيا أو إداريا أو خطيا أو شفهيا لدى أي جهة وعلى سبيل المثال لا الحصر لدى الجهات التالي ذكرها بجميع مقارها الرئيسية وفروعها وإدارتها وأقسامها وشعبها وموظفيها ولدى أي جهة تتبع لها بكافة مناطق المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى نظائرها في أي جهة أو دولة وهي على سبيل المثال لا الحصر مديرية الدفاع المدني والتأمينات الاجتماعية والديوان الملكي ومجلس القضاء والمحكمة العليا ووزارة الخارجية والداخلية وجميع السفارات

		والهيئات والمنظمات الدولية والعالمية وأيضا وزارة العدل وكتابات العدل الأولى والثانية ولدى كاتب العدل والقضاء ووزارة الدفاع والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة والجمارك ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة الزراعة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكافحة التسول ووزارة التربية والتعليم والشئون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة التعليم العالي ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة النقل والكهرباء والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الحرس الوطني والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة للسعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة الهيئة العامة لتسوية الخلافات العمالية والبنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وأي خطوط طيران وأي مكتب حجز طيران أو سياحة أو استقدام والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة المهندسين وشركات التأمين المتوافقة مع الاحكام الشرعية وجميع الشركات والمؤسسات الاهلية وشركات التأمين المتوافقة مع الشرعية الإسلامية ومراجعة هيئة المهندسين وله إضافة إلى ذلك سواءا بشكل عام أو مخصص كل ما يلى وتخصيص ما ذكر سابقاً وما يذكر لاحقاً أو تعميمه والتوكيل الشرعي عليه والتفويض عليه بشكل عام

		أو خاص نوعا وشكل ومكاناً وزماناً وهو : حق البيع والإفراغ للمشترى والإقرار باستلام الثمن سواءا بشيك مصدق أو عادى باسم الشركة أو باسم أحد وكلائه وله حق المقايضة وتحديد ما يقايض به والإقرار باستلام المبلغ أو استلامه بشيك عادى أو مصدق والشراء وقبول الإفراغ ودع الثمن والمقايضة وتحديد المقايض به والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وقبول التنازل والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك وسجله المدني والحفيظة وتعديل رقم السجل التجارى في الصكوك وتعديل الحدود والأطول والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الاجرة وتجديد عقود الاجرة واستلام الأجرة وتحديد كيفية استلامها كما له حق التنازل لصالح أملاك الدولة والتنازل عن الأراضي المؤجرة وبناء الأراضي واستئجارها وقبول الهبة واستخراج أي صك بدل تالف أو بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة لأى أرض وتحويل الزرعة والأقدام إلى أمتار وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او صناعية أو العكس وله حق إثبات المبنى واستلام الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والدخول في المساهمات العقارية وبيع وشراء هذه الاسهم وذلك فيما يخص العقارات أو غيرها وفيما يخص المنح السكنية فله حق مراجعة الديوان الملكي والأمانة والبلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستمارة وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأراضي الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة وفيما يخص المنح الزراعية مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة والتقديم على أي منحة زراعية واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي لأى كان وفيما يخص المطالبات والمحاكم فله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والغبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار شهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (٣٢) من نظام المرافعات والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والالتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم الحضور لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ نقداً أو بشيك عادى أو مصدق أو المقايضة وقسمة التركة فرز

		النصيب واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل منازعات الاوراق التجارية لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجارى ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى التحقيق والادعاء العام ولدى المجلس الأعلى للقضاء ولدى المحكمة العليا وله حق استخراج حجج الاستحكام وفك الحجر عن أي عقار والتنازل عن التلفيات والإقرار بالدين وله حق استخراج صك بدل فاقد أو تالف وفيما يخص إثباتات المحاكم فله حق استخراج صك إثبات ووقف واستخراج صك إثبات هبه وصك إثبات شراء وصك إثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني لأى عقار في أي مكان ولأى تاريخ وفيما يخص أذونات المحاكم فله حق استخراج صك إذن شراء أو بيع عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق إذن صك استثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء ووقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف وحق استخراج حق إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن للاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به وحق استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية حق استخراج صك تنازل عن النظارة وفيما يخص السجلات التجارية فله حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجارى وتسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها وفتح الاشتراك لدى الغرف التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة الاعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاءه والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء سجلات ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وشراء المؤسسات وبيعها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ونقل السجل التجاري ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل فيما يخص الامانات والبلديات فله حق فتح محلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص تسوير واستخراج رخص هدم واستخراج شهادات إتمام البناء ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني وتخطيط الأراضي واستخراج القروض الصحية

		وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ودخول المناقصات واستلام والاستثمارات وتوقيع عقد الإيجار على ما يراه مناسبا . واستخراج كرت صحى والإشراف على البناء والعقود مع مؤسسات البناء والمقاولين وعمل مخطط للأراضي المملوكة ومراجعة أي أمانه أو بلدية وفيما يخص الشركات فله : تأسيس شركة وتحديد إسمها للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وتعديل بند الغدارة وعزل المدراء والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وخفضه أو زيادته أو بيع أي فرع للشركة وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتعديل اسمها وقفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها من وإلى مساهمة مقفلة أو عامة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية او توصية بسيطة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتغيير الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية وفله حق استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص وفيما يخص

		الجوازات فله حق استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال) برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تراخيص حج للعمال والتسجيل في الخدمة الإلكترونية وفيما يخص الجهات الامنية مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشركة ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات والإدارة العامة للمجاهدين ومراجع المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص الجهات التعليمية فله حق مراجعة إدارات التعليم وفيما يخص طلب الخدمات فله حق مراجعة شركات الاتصالات وشركة الكهرباء وشركة المياه وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ أى وكالة صادرة بموجب إنه مدير لهذه الشركة وفيما يخص البريد فله حق كل مما يلى : طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق وصرف المبالغ الموضوعة في الدفاتر البريدية وفيما يخص شركة المياه فله حق طلب إدخال عدادات المياه وطلب الكشف على العدادات وطلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص شركة الكهرباء فله حق طلب إدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل عدادات الكهرباء وطلب تقوية عدادات الكهرباء والاعتراض على الفواتير وفيما يخص شركة الاتصالات فله حق مراجعة جميع شركات الاتصالات واستخراج شرائح جوالات واستخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها والتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها ونقل شرائح الجوالات وطلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقل الهواتف الثابتة وإلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركة الاتصالات وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ الوكالات الصادرة بصفة مدير للشركة أو من أي أعضاء

		الشركة أو مجلس الإدارة بصفته شريك في الشركة . وفيما يخص طلب الخدمات فله حق طلب مراجعة شركات الاتصالات وطلب أي خدمة والتوقيع على ذلك وتقديم ما يلزم من أمور مراجعة شركة الكهرباء لإدخال الكهرباء وتقوية عداد الكهرباء ونقل أي عداد خاص بالشركة وفيما يخص مصلحة الجمارك فله حق إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والغدارة والإشراف على التراخيص ومراجعة المحاجر الطبية وفيما يخص السيارات فله حق بيع وشراء السيارات دون قيادتها ونقل ملكيتها واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وبيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها والتنازل عن العقد المبرم مع أي أحد تم شراء سيارة منه ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على أي سيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء أو معدة ثقيلة سيارة من خارج المملكة دون قيادتها وإنهاء إجراءات شحن أي سيارة من وإلى المملكة دون قيادتها ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة = وإصدار لوحات سير لأى سيارة وبيع أي سيارة مصدرة واستلام الثمن وفيما يخص الجوازات أيضاً فله حق استخراج بطاقة معقب وفيما يخص البنك السعودي للتسليف والادخار فله حق التقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وإنهاء إجراءات كفالة الشركة لأي أحد وفيما يخص المرور فله الحق في كل ما يخص أي نوع من الرخص وذلك على سبيل المثال لا الحصر رخصة خصوصي أو مؤقتة أو عمومي أو دراجة نارية أو معدات ثقيلة وآليات وإصدار رخصة قيادة واختيار نوعها وإصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير واختيار نوع السيارة وتجديد اللوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة سواءا نقداً أو بشيك واستخراج تصريح إصلاح السيارة للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص

		صندوق التنمية الصناعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ وإبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتوقيع أمام كاتب العدل أو القضاء فيما يخص الرهن الصناعي . ورهن كل ما يرد ذكره في خطاب طلب الرهن واستلام القرض وله حق التنازل عن القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض بأي مبلغ يراه وإبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض واستلام الإعانات والتنازل عن القرض والاستبدال عن أي مجالاته وطلب الإعفاء من القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأى شركة أو مؤسسة بأي مبلغ وتسديد القرض ونقل القرض والتوقيع امام كاتب العدل وطلب عدم وجود أي التزامات مالية وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض واستلام جميع دفعات وتوقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة واستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة واستلام التثمين الخاص بهذه الشركة وفيما يخص البنوك والمصارف فله حق مراجعة الصيارفة ومراجعة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية . ومنها على سبيل المثال لا الحصر : البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية (سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط دويتشه وبنك وجي بي مورقان تشيز إن أيه و بي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني و ستيت بنك أوف إنديا وبنك تيس ي زراعات بانكاسي وبنك لصين للصناعة والتجارة وله فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في

		صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإعادة جدولة الأقساط وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الاحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القرض وطلب ضمان بنكي وطلب اعتماد بنكي وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف شيكات واستلام الشيكات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الاسهم المتوافقة مع الاحكام الشريعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الاسهم واستلام الارباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشريعة والاكتتاب ونقل الأسهم من وإلى المحافظ وفيما يخص الرواتب والمستحقات : فله حق استلام مستحقات الشركة بشيك أو بدون شيك من أي كائن كان وفيما يخص استقدام العمالة فله استقدام العمالة من الخارج متى ما سمحت الانظمة بذلك وفيما يخص مكتب الاستقدام فله حق استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة أي سفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت (وعديل جهة القدوم وتعديل الجنسية وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق استخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوي الثاني . ومراجعة الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة في كافة ما سبق ذكره والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغير وفسخ الوكالات السابقة واللاحقة في كل أو بعض ما ذكر وتحديد مدة الوكالة ومكان عملها كما له حق مراجعة جميع المحاكم والدواوين واللجان القضائية والإدارية والوزارات والهيئات والمصالح واللجان والمديريات والجهات الامنية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الحكومية

		والغير حكومية وأي مصرف او بنك في الداخل والخارج بما لا يخالف الوجه الشرعي ولو استلزم ذلك التوقيع والإمضاء لدى ما ذكر سابقاً ولدى أي موظف حكومي أو غير حكومي في الداخل او الخارج وله حق مراجعة المؤسسات الاهلية والمؤسسات الحكومية والدخول في المناقصات والانسحاب منها وتحصيل الحقوق وشراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها ووضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها لصالح الشركة والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية والمطالبة والمخاصمة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح والحضور والإنابة في الحضور مع اللجان وذلك في كل قضية تقام من الشركة أو ضدها ومراجعة اللجنة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات في المملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التامين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها بإسم الشركة والتبليغ عن المسيرات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومركز المعلومات الوطني ، وتحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات والإقرار باستلامها من الغير نقداً بموجب شيكات عادية أو مصدقة أو المقايضة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات المشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بكافة أنواعها لهذه الشركة أو لجميع الشركات التي تكون شريك فيها حسب ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وله في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل مسمى الشركة أو شراء الحصص وتملكها أو بيعها كلها أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو المدير أو السنة المالية وإعادة تشكيل مجلس المديرين وتعيينهم بمناصبهم وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركات وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية

		وتمثيل الشركة في جميع الشركات التي تكون شريكاً فيها وحضور الجمعيات العمومية والعادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجلس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وذلك لصالح الشركة وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصلحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية وله كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها بما فيها ذلك البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود بإسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من أي من الشركة أو ضدها أمام محكمة وفي أي جهة ومراجعة المحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف دراجاتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة نظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطب وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات الرئيسية لأي من الشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخري في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة أو بإسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار

		وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنا والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عنها كما له حق الرهن وفكه والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع من التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والمصارف ومصرف الراجحي والبنك الأهلي وساب وسامبا والسعودي للاستثمار وبنك الرياض وغيرها من البنوك وطلب التسهيلات البنكية الإسلامية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها وفق الضوابط الشرعية والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات اياً كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها حسب الشريعة الإسلامية وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وتعيين المدراء بالسجلات التجارية وعزلهم وإعادة تشكيل مجلس الغدارة وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية والخاصة وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام والجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل

		الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عنا فيما يلزم وكل ما ذكر سابقاً مشروط العمل به بما يتوافق مع الوجه الشرعي ولمن له هذه الصلاحيات حق توكيل الغير وكالة شرعية في بعض أو كل ما ذكر سابقاً وفسخ الوكالات وتعديلها وله حق التفويض في ما ذكر سابقاً في كل او بعض الصلاحيات المذكورة وذلك في داخل المملكة العربية السعودية او خارجها،كما له القيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك التوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس او من خارجه في حدود اختصاصه في مباشرة عمل او أعمال معينة ويحق له فتح الحسابات في البنوك والمصارف التجارية بالريال السعودي والعملات الأجنبية والسحب والإيداع والتحويل بين الحسابات وإدارتها والتوقيع عليه وصرف الشيكات وطلب دفاتر الشيكات والتوقيع عليها واستخراج كشف حساب واستخراج الشيكات المصرفية واستلام الحوالات وصرفها والحصول على أية تسهيلات وقروض مصرفية والتوقيع على العقود والمستندات وأن يودع ويرهن أي نوع من التأمينات وله حق فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويل المبالغ بالعملة المحلية أو الأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها وله حق مراجعة وقفل الحسابات البنكية الخاصة بالشركة وتنشيطها والتوقيع على ما يتطلب ذلك وله حق صرف الشيكات والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم واستلام شهادات المساهمين وله الحق في فتح محافظ الاسهم والصناديق الاستثمارية وإدارتها وتشغيلها وإعطاء وله حق أيضاً الحصول على صلاحيات لكامل الخدمات الإلكترونية عن طريف الإنترنت الهاتف المصرفي وإصدار بطاقات الصراف وإدخال الارقام السرية الخاصة بها وله حق تفويض الغير . ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين صلاحية تمثيل الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية في علاقتها مع الغير أمام الهيئات القضائية والجهات الحكومية والخاصة وكتاب العدل والمحاكم وديوان المظالم ومكتب العمل ووزارة العمل وصندوق تنمية

		الموارد البشرية ووزارة الخارجية واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والأحوال المدنية وإدارة المرور والدفاع المدني والبلديات والأمانات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وشركات التأمين وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء وشركة المياه الوطنية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها في المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والمخاصمة والمخالصة والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها وكذلك إبرا كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل باستئجار وافتتاح الفروع لأغراض العمل وإغلاقها وحق استخراج السجلات التجارية وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية والأسماء التجارية ، كما له الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستخراج التأشيرات وتعديل الجنسية والمهنة واسترداد مبالغها واستقدام الأيد العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وكذلك إبرام العقود مع صندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق التنمية الصناعية السعودي واستلام المبالغ وتسديدها . كما أنه له حق القيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً وموجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة من أجل القيام بإدارة اعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فاعلية ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة على ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الاعمال اليومية للشركة، وله حق توكيل الغير وإصدار الوكالات الشرعية في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 3. يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يكون له الاختصاصات والصلاحيات التالية : يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

		4. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة . 5. وتكون مكافآت رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفق السياسات واللوائح المعتمدة. 6. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يجوز إعادة انتخابهم.
18	المادة (21): اجتماعات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس مرتين على الأقل في السنة) وتكون الدعوة عامة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر من أجل تحديد النصاب بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع..	المادة (22): اجتماعات المجلس : 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عامة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنان من الأعضاء في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
19	المادة (22): نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت، وتصدر قرارات المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس) ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالأمور العاجلة بالتصويت بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، كما تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	المادة (23): اجتماع المجلس وقراراته : 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل وفق الضوابط التالية : أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

20	**مادة جديدة**	المادة (24): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة : لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
21	المادة (23): مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة (25): مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
22	المادة (24): حضور الجمعيات	**المادة محذوفة بعد التعديل**
23	المادة (25): الجمعية التحويلية	**المادة محذوفة بعد التعديل**
24	المادة (26): اختصاصات الجمعية التحويلية	**المادة محذوفة بعد التعديل**
25	**مادة جديدة**	المادة (26): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
26	المادة (29): دعوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المادة (29): دعوة الجمعيات : 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون . 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوما على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي :

		أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة . ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة . 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده . ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها.
27	المادة (30): سجل حضور الجمعيات	**المادة محذوفة بعد التعديل**
28	المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية : 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .
29	المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.	المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .

	وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
30	المادة (33): التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	المادة (32): التصويت في الجمعيات : لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.
31	المادة (34): قرارات الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	المادة (33): قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
32	المادة (36): تشكيل اللجنة (لجنة المراجعة)	**المادة محذوفة بعد التعديل**
33	المادة (37): نصاب اجتماع اللجنة	**المادة محذوفة بعد التعديل**
34	المادة (38): اختصاصات اللجنة	**المادة محذوفة بعد التعديل**
35	المادة (40): تقارير اللجنة	**المادة محذوفة بعد التعديل**

36	المادة (41): تعيين مراجع حسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله : 1 .يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
37	المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
38	المادة (43): السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية التي تم قيد السجل بها.	المادة (37): السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
39	المادة (45): توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١ - يجنب ١٠ ٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ ٪ من رأس المال المدفوع. ٢ - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	المادة (39): توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : .1 يجوز للشركة توزيع أرباح على مساهميها بقرار من جمعية المساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص. .2 مع مراعاة أية ضوابط تضعها الجهة المختصة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات، يجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. .3 للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات

	٤ - يجوز لمجلس إدارة الشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد التوصية للجمعية العامة وموافقة الجمعية على توزيع هذه الأرباح، وذلك وفقا لضوابط التي تضعها الجهة المختصة ٥- يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، كما يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، على أن يكون هذا التوزيع من الارباح الحقيقة القابلة للتوزيع ..	أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغاً لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
40	المادة (46): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن يبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة (40): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
41	المادة (47): خسائر الشركة: ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال ٩٠ يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	المادة (41): خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
42	المادة (48): دعوى المسؤولية	**المادة محذوفة بعد التعديل**
43	المادة (49): انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية	المادة (42): انقضاء الشركة : تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور

	من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
44	المادة (50): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة (43): أحكام ختامية: 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
45	المادة (51): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	المادة (44): النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.